(159) رحيم (69) آية. أباح ا تعالى للمؤمنين بهذه الاية أن يأكلوا مما غنموه من اموال المشركين بالقهر من دار الحرب. ولفظه وإن كان لفظ الامر. فالمراد به الاباحة ورفع الحظر. والغنيمة ما أخذ من دار الحرب بالقهر. والفئ ما رجع إلى المسلمين، وانتقل اليهم من المشركين. والاكل تناول الطعام بالفم مع المضغ والبلع، فمتى فعل الصائم هذا فقد أكل في الحقيقة. والفرق بين الحلال والمباح ان الحلال من حل العقد في التحريم والمباح من التوسعة في الفعل وان اجتمعا في الحل والطيب المستلذ، وشبه الحلال به فسمي طيبا. واللذة نيل المشتهى. قال الزجاج: الفاء في قوله " فكلوا " على تقدير قد أحللت لكم الفداء فكلوه. وقوله " واتقوا ا " معناه اتقوا معاصيه فان ا غفور رحيم لمن اطاعه وترك معاصيه. قوله تعالى: يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الاسرى إن يعلم ا في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم وا غفور رحيم (70) آية قرأ ابوعمرو وحده من السبعة وابوجعفر " الاسارى " الباقون " الاسرى " وابوعمرو جمع المذهبين في الاول والثاني. وحمله الباقون على النظير في المعنى. وقد فسرنا فيما مضي الاسير من اخذ من دار الحرب من أهلها، ولو اخذ مسلم لكان قد فك اسره. خاطب ا بهذه الاية نبيه (صلى ا عليه وآله) وامره ان يقول لمن حصل في يده من الاسرى يعني من حصل في وثاقه وسماه في يده لانه بمنزلة ما